قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك بشأن المنحة الدانمركية لتنفيذ التصميم التفصيلى ومرحلة الإعداد (مرحلة أولى) لمشروع التحكم فى التلوث لمصنع كيما للأسمدة والفيروسيليكون بأسوان ، مصر العليا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك بشأن المنحة الدانمركية لتنفيذ التصميم التفصيلى ومرحلة الإعداد (مرحلة أولى) لمشروع التحكم فى التلوث لمصنع كيما للأسمدة والفيروسيليكون بأسوان ، مصر العليا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ م)

حسنى مبارك

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمرك

بشأن منحة دانمركية لجمهورية مصر العربية لتنفيذ التصميم التفصيلى ومرحلة الإعداد (مرحلة أولى) لمشروع التحكم فى التلوث لمصنع كيما للأسمدة والفيروسيليكون بأسوان ، مصر العليا

ديباجة

بالإشارة إلى مذكرة التفاهم الخاصة بمشاورات المعونة المؤرخة ٨ أكتوبر ١٩٩٨ وافقت حكومة الدانمرك على إتاحة مبلغ ١٥ مليون كرون دانمركى للحكومة المصرية كمنحة لدعم مشروع تنفيذ التصميم التفصيلى ومرحلة الإعداد **(مرحلة أولى) لمشروع التحكم** فى التلوث بمصنع كيما للأسمدة والفيروسيليكون ، أسوان .

وافقت كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمرك على أن يتم تنفيذ هذا المشروع طبقًا للنصوص التالية من هذا الاتفاق ، وكذا وثيقة المشروع الصادرة فى ديسمبر ١٩٩٨

تتضمن المرحلة الثانية شراء وتركيب معدات الحد من التلوث المقدر لها فى وثيقة مشروع المرحلة الأولى مبلغ إضافى حوالى ٥ , ٦٢ مليون كرون دانمركى والتى سيتم تنفذها كجزء من برنامج قطاع البيئة الذى يشترك فى إعداده حاليًا كلا من حكومتى مصر والدانمرك .

وقد وردت الشروط العامة لهذا الاتفاق فى الاتفاق العام للتعاون الفنى المبرم بين البلدين فى مارس ١٩٨١

مادة (١)

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق - وما لم ينص على غير ذلك - فإن المصطلحات الموضحة بعد تعنى الآتى :

(أ) «السلطات المختصة» بالنسبة للحكومة الدانمركية تعنى وزارة الخارجية - مساعدات التنمية الدولية الدانمركية (دانيدا) وتعنى بالنسبة للحكومة المصرية وزارة التعاون الدولى أو كلا الطرفين أية هيئة أخرى مفوضة للقيام بالمهام التى تؤديها حاليًا السلطتان المذكورتان .

(ب) «الأطراف» تعنى السلطات المختصة .

(جـ) «وثيقة المشروع» تعنى الوثيقة التى وقعتها الشركة القابضة للكيماويات فى ١٨ أبريل ١٩٩٩ وسفارة مملكة الدانمرك فى ١١ أبريل ١٩٩٩ وتتضمن هذه الوثيقة وصف تنظيمى للمشروع وتحكم تنفيذه .

مادة (٢)

أهداف المشروع

الهدف التنموى الشامل الذى يقترن به المشروع هو التوفيق المتواصل لكيما مع قوانين البيئة المصرية الخاصة بصرف مخلفات المياه وانبعاثات المداخن من مصانعها بأسوان وكذا الشروط الصحية المرضية المتواصلة فى مصانع كيما .

الأهداف الفورية للمشروع :

(أ) تحسين الإدارة البيئية بكيما على أساس إنشاء إدارة بيئية قوية .

(ب) الإعداد لتنفيذ أعمال المشروع بمصنع السماد .

(جـ) الإعداد لتنفيذ أعمال المشروع بمصنع الفيروسيليكون .

مادة (٣)

مخرجات المشروع

من أجل تحقيق الأهداف الفورية المشار إليها بعاليه ، فإن المشروع يهدف إلى تحقيق ما يلى :

(أ) إعداد التصميم التفصيلى ومستندات العطاء لأعمال المشروع بمصنع السماد وكذا بمصنع الفيروسيليكون .

(ب) إدارة بيئية بالمصنع .

(جـ) زيادة التوعية والإمداد بالمعلومات عن التلوث بكيما ومكافحة التلوث وسلامة العاملين بها .

(د) الحد من التلوث الضوضائى الذى يتعرض له العاملون .

(هـ) زيادة الاستثمار الذاتى لكيما .

مادة (٤)

وثيقة المشروع

يحكم تنفيذ المشروع وثيقة المشروع التى يتم مراجعتها وتحديثها فى ضوء المراجعات المشتركة للمشروع . تخضع التعديلات فى وثيقة المشروع لموافقة كل من وزارة التعاون الدولى والسلطات الدانمركية بما لا يخالف هذا الاتفاق .

مادة (٥)

التزامات حكومة مصر

تقوم حكومة مصر بموجب هذا الاتفاق بما يلى :

(أ) إخطار «دانيدا» فوراً بأية ظروف قد تعوق أو تهدد التنفيذ الناجح للمشروع .

(ب) إبداء النصح بشأن كافة الرسومات التخطيطية والرسومات التنفيذية والتقارير والتوصيات وأية أمور أخرى مطلوب مشورة بشأنها تحال إليها من دانيدا وذلك خلال فترة مناسبة لكى لا يحدث تأخير أو إرباك فى تنفيذ الخدمات أو الأعمال .

(جـ) توفير تسهيلات ومساحة مكتبية مناسبة .

(د) سداد كافة مصاريف التشغيل شاملة مرتبات النظراء لخبراء دانيدا ، والأشخاص المساعدين الآخرين .

(هـ) توفير الاعتمادات اللازمة لسداد كافة المصروفات الأخرى المطلوبة لإقامة وتشغيل المشروع والتى لم يرد ذكرها كبنود تلتزم بتوفيرها حكومة الدانمرك .

(و) توفير الاعتمادات اللازمة لسداد كافة المصروفات الأخرى المطلوبة لإقامة وتشغيل المشروع والتى ورد ذكرها كبنود تلتزم بتوفيرها شركة كيما .

(ز) توفير العمالة اللازمة كما هو منصوص عليه فى وثيقة المشروع .

مادة (٦)

التزامات حكومة الدانمرك

تقدم حكومة الدانمرك ما يلى بغرض التنفيذ الفعال للمشروع :

الإجمالى (بالمليون كرون دانمركى)

١ - مدير المشروع ، العاملين الأساسيين ومساعدات فنية خارجية ومساعدات فنية عند اللزوم	١٠,٨
٢ - أجهزة رصد	٢,١
٣ - تدريب	,٧
٤ - طوارئ	١,٤
الإجمالى	١٥,٠

تخضع أية اقتراحات لمكونات إضافية أو لإعادة التخصيص بين هذه المكونات لموافقة كلا الطرفين .

لا يصرف بواسطة المشروع أى رصيد متبق أو أية وفورات من اعتمادات المشروع بدون موافقة السلطات المختصة . ويتاح مبلغ المنحة بالكرون الدانمركى (DKK) ولا تصرف بواسطة المشروع المبالغ الناتجة عن التغييرات فى أسعار الصرف أو عوائد التحويلات .

مادة (٧)

الشحن

تتم كافة الشحنات التى يشملها هذا الاتفاق طبقًا لمبدأ حرية الملاحة فى التجارة الدولية فى ظل المنافسة الحرة والعادلة .

مادة (٨)

الاستيراد والضرائب على الواردات

واية مصروفات عامة اخرى ورسوم

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية ، بتأمين الاستيراد والإفراج الجمركى الفورى للبضائع التى تدخل فى نطاق هذا الاتفاق والتى تتضمنها قوائم المواد التى يستوردها المقاول (المقاولون) طبقًا لمواصفات عقد (عقود) الأعمال . وتضمن الأطراف عدم استخدام المنحة الدانمركية فى سداد أى رسوم استيراد ، ضرائب (بما فى ذلك ضريبة المبيعات) مصروفات قومية أو عامة أخرى مثل غرامات الاستيراد ورسوم لتعويض الضرائب المحلية أو مصروفات أو ودائع تتعلق بإصدار مدفوعات وتصاريح العمل وتراخيص أو تصاريح استيراد لكافة المعدات والمواد والتوريدات وقطع الغيار التى تقدمها الدانمرك للأنشطة المتفق عليها .

مادة (٩)

وضع العاملين الاجانب

١ - تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات اللازمة لإعفاء العاملين الأجانب من :

(أ) كافة الضرائب التى تتعلق بالمستحقات التى تدفع لهم من مصادر دانمركية .

(ب) كافة الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد وتصدير الأدوات المنزلية الجديدة وكذلك المستعملة والأمتعة الشخصية التى يستورِدها الخبراء وأسرهم للاستخدام الشخصى فقط خلال ستة شهور بعد وصولهم بشرط إعادة تصديرها عقب انتهاء مهمة العمل أو دفع الرسوم والضرائب فى حالة بيعها محليًا .

يشمل مصطلح «الأدوات المنزلية والأمتعة الشخصية» من ضمن ما يشمل عدد واحد : ثلاجة ، ديب فريز ، غسالة كهربائية ، مكنسة كهربائية ، موقد ، راديو ، جهاز اسطوانات وتسجيلات شخصية ، جهاز تسجيل وشرائط ، جهاز اسطوانات مدمجة واسطوانات مدمجة ، كمبيوتر شخصى بطابعة ، جهاز تليفزيون / فيديو ، أجهزة كهربائية منزلية صغيرة ، آلة تصوير كاميرا فيديو ، ووحدات تكييف هواء .

(ج) كافة الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد وتصدير سيارة للاستخدام الشخصى للخبراء أو فى حالة شراء هذه السيارة من داخل مصر من المنطقة الحرة شريطة أن تخضع السيارة المستوردة فى نطاق هذه الامتيازات لمثل هذه الرسوم والضرائب إذا ما تم إعادة بيعها لشخص داخل مصر إلا إذا أعيد بيعها لشخص يتمتع بنفس الامتيازات . فى حالة وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه بالسيارة المستوردة أو فى حالة فقدها بدون إهمال من جانب الخبير فإن حكومة مصر تسمح له باستيراد سيارة أخرى معفاة من الرسوم الجمركية .

علاوة على ذلك تسمح حكومة مصر باستيراد سيارة واحدة جديدة معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب بنفس القواعد السابقة على أن يتم سداد الرسوم والضرائب المستحقة على السيارة الأولى وذلك بعد انقضاء ثلاث سنوات من خدمة الخبراء إذا ما تم مد العقد لمدة ٤ سنوات أو أكثر على أن يعاد تصديرها عند إتمام مدة الخدمة أو يتم سداد الرسوم الجمركية والضرائب إذا ما تم بيعها ، إلا إذا تم بيعها لشخص يتمتع بنفس الامتيازات .

٢ - تمنح حكومة مصر تأشيرات دخول مجانية متعددة السفرات وتصاريح إقامة للخبراء ولأسرهم وكذا تراخيص عمل للخبراء .

٣ - تقدم حكومة مصر المساعدة فى مجال الإفراج الجمركى عن المنقولات الواردة بالبندين (١/ب) و (١/جـ) .

٤ - تسمح حكومة مصر لكل خبير بفتح حساب خارجى ، وفيما يختص بإعادة تحويل المبالغ الناتجة عن بيع سيارات الخبراء ، يتقدم الخبراء كل على حدة بطلب إلى البنك المصرى المختص ، ويتم التعامل مع طلباتهم طبقًا لقواعد الرقابة على النقد السائدة وقت رحيلهم .

مادة (١٠)

المعلومات والمتابعة والتقييم

١ - يتعاون الطرفان تعاونًا كاملاً لضمان تحقيق أغراض هذا الاتفاق . وتحقيقًا لذلك يقوم الطرفان بتبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتعلقة بالمشروع ويزود كل طرف الطرف الآخر بكافة البيانات والوثائق والمعلومات المتاحة لديه ، ويقدم كافة المساعدات المتبادلة الملائمة المطلوبة لأداء الطرفين لواجباتهما وكل الدعم اللازم خاصة فيما يتعلق بكافة المسائل الإدارية ، لتسهيل تنفيذ المشروع على الوجه المطلوب .

٢ - يتم إجراء عمليات مراجعة مشتركة دانمركية / مصرية للمشروع طبقًا لوثيقة المشروع أو بناء على طلب أى من الطرفين .

٣ - لدانيدا الحق فى إيفاد بعثة فنية ومالية تعتبرها ضرورية لمتابعة تنفيذ المشروع ، ولتسهيل عمل الشخص أو الأشخاص الموكل إليهم تنفيذ مهمة المتابعة ، على حكومة مصر أن تزودهم بكافة المساعدات والمعلومات والمستندات المتعلقة بذلك .

٤ - يمكن - بناء على طلب أى من الطرفين - إجراء تقييم للمشروع ويفضل أن يتم من قبل «دانيدا» وحكومة مصر معًا .

٥ - لدانيدا الحق بمقتضى هذه المادة فى إجراء متابعة وتقييم للمشروع بعد استكماله .

مادة (١١)

إعداد تقارير المشروع

يتم اتباع الإجراءات التالية لإعداد تقارير عن المشروع :

(أ) تقدم إدارة المشروع تقارير متابعة شهرية للسفارة الدانمركية ، وتقارير ربع سنوية عن الموقف . يتم إعداد التقارير طبقًا للخطوط الاسترشادية لدانيدا الخاصة بإعداد تقارير عن تطور أداء المشروع .

(ب) عند إتمام المشروع تقوم إدارة المشروع بإعداد تقرير إتمام المشروع طبقًا للخطوط الاسترشادية لدانيدا الخاصة بإعداد تقارير إتمام المشروع .

مادة (١٢)

انتقال الملكية

يظل كل ما تقدمه حكومة الدانمرك ملكًا للمشروع ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . وتصبح الأعمال المدنية من ممتلكات المشروع من تاريخ إصدار الاستشارى شهادة الاستلام .

مادة (١٣)

متطلبات مسبقة

تصبح المساعدة الدانمركية متاحة متى لاقت المتطلبات المسبقة المشار إليها عاليه قبولاً من هيئة دانيدا .

مادة (١٤)

تعليق التنفيذ

فى حالة التحقق من وجود اختلالات خطيرة أو قيام شك فى وجودها فى المشروع فإنه يمكن لأى طرف أن يعلق تنفيذ المشروع كليًا أو جزئيًا إلى أن يقرر الطرف الذى علق التنفيذ استئنافه .

إذا ما تعلق الأمر بعقد يتم تمويله من أموال دائمركية يمكن لأى من الطرفين إلغاء الاتفاق إذا ما رأى أن هناك فساد أو ممارسات احتيالية قد تورط فيها ممثلو الدولة المانحة ، ممثلو الدولة المتلقية أو المستفيد من الأموال خلال الشراء أو خلال تنفيذ العقد دون أن يتخذ أى طرف إجراء فوريًا ومناسبًا ومقبولاً من جانب الحكومة الدائمركية أو حكومة جمهورية مصر العربية لعلاج هذا الموقف .

مادة (١٥)

الإجراءات المحاسبية والمراجعة

١ - يتم خلال ستة شهور من انتهاء السنة المالية الثالثة لجمهورية مصر العربية تقديم حسابات مراجعة إلى دانيدا طبقًا لشروط وثيقة مشروع هذا الاتفاق .

٢ - لممثلى المراجع العام الدائمركى الحق فى القيام بأية مراجعة حسابية أو متابعة تعتبر ضرورية ، وذلك فيما يتعلق باستخدام الأموال الدائمركية موضوع الاتفاق على أساس كافة المستندات المتعلقة بها .

مادة (١٦)

احكام اخرى

يبرم عقد خدمات بين دانيدا والاستشارى الذى يتم اختياره لتنفيذ المساعدة الفنية على أساس شروط التعاقد الخاصة بدانيدا السارية المفعول حاليا .

قد يتم استبعاد الشركات من العقود التى يتم تمويلها من أموال دائمركية لمدة غير محددةأو لفترة زمنية معينة من الوقت وذلك إذا ما رأت حكومة الدائمرك أن الشركة خلال التنافس من أجل الحصول على ، أو تنفيذ عقد ممول بأموال دائمركية ، قد تورطت فى فساد أو ممارسات احتيالية .

مادة (١٧)

دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطار بإتمام الإجراءات الدستورية .

مادة (١٨)

مدة المشروع

مدة المشروع ١٢ شهراً ، ويمكن فى حالة التأخير فى تنفيذ المشروع مد هذه الفترة باتفاق الطرفين وفى حدود الميزانية المتفق عليها ، أما فيما يتعلق بالمرحلة الثانية والتى من المخطط أن تنفذ ضمن برنامج قطاع البيئة فمن المتوقع أن تستمر ٤٨ شهراً .

مادة (١٩)

فض المنازعات

١ - يسوى أى خلاف فى شأن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق عن طريق التفاوض بين الطرفين، وفى حالة عدم تسوية هذا الخلاف خلال فترة زمنية مقدارها سنة ، فيمكن لأى من الطرفين إحالته إلى التحكيم .

٢ - يتم التحكيم وفقًا للأسس التالية : يبلغ إجمالى عدد المحكمين ثلاثة ، يعين كل طرف محكما ، ويعين الثالث من قبل المحكمين السابقين ، فإذا حدث خلاف بينهما حول اختيار المحكم الثالث فيتم تعيينه بواسطة جهة محايدة يحددها الاثنان السابقان . يقدم قرار التحكيم كتابة ويجب أن يكون موقعا عليه من المحكمين الثلاثة مجتمعين . يقرر المحكمون الثلاثة الإجراءات التى تتبعها محكمة التحكيم ، كما يقررون أيضًا توزيع التكلفة الخاصة بالتحكيم على الطرفين .

مادة (٢٠)

إنهاء الاتفاق

يظـل هـذا الاتفـاق سارى المفعـول لمدة ١٢ شـهراً مـن تاريخ دخوله حيـز النفـاذ ويجوز لطرفيه الاتفاق على إنهاء المشروع من خلال خطابات متبادلة أو إنهائه من طرف واحد بمقتضى إخطار إنهاء . ويصبح هذا الإخطار سارى المفعول بعد ستة شهور من تاريخ استلام الطرف الآخر له .

وإشهاداً على هـذا وقـع الطرفان ، مـن خلال ممثليهما المفوضين لهـذا الغرض ، هـذا الاتفـاق مـن أصـلين باللغتين العربيـة والإنجلـيزية ، لكل منهما نفس الحجية وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

حررت فى القاهرة بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٠٠

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

صاحب السعادة

د. احمد الدرش

وزير التخطيط والدولة

للتعاون الدولى

عن

حكومة مملكة الدانمرك

صاحب السعادة

إرلنج هاريلد نيلسن

سفير الدانمرك

قرار وزير الخارجية

رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك بشأن المنحة الدانمركية لتنفيذ التصميم التفصيلى ومرحلة الإعداد (مرحلة أولى) لمشروع التحكم فى التلوث لمصنع كيما للأسمدة والفيروسيليكون بأسوان ، مصر العليا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك بشأن المنحة الدانمركية لتنفيذ التصميم التفصيلى ومرحلة الإعداد (مرحلة أولى) لمشروع التحكم فى التلوث لمصنع كيما للأسمدة والفيروسيليكون بأسوان ، مصر العليا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٢ ؛

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد